نظام الدولة

الباب العشرون

نظام البحث العلمى والتكنولوجيا

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يمثل البحث العلمى قاطرة النهضة والتقدم لجميع نواحى الحياة المادية والطريقَ الوحيد للتنمية الإقتصادية السليمة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروات المعدنية والطاقة والمياه والصحة البشرية والصحة البيئية وغيرها من مجالات الحياة.

٢. تتمثل الفائدة الأساسية للبحث العلمى فى تطبيق نتائجه فى مجالات الحياة المادية بحيث تشكل التكنولوجيا أو التطبيقات العملية لهذه النتائج مصدراً رئيسياً للدخل القومى سواء أكان ذلك بصورةٍ مباشرة مثل إختراع وتصنيع منتجاتٍ زراعية وصناعية ودوائية وكيماوية يتم إستهلاكُها محلياً أو يتم تصديرُها إلى الدول الأخرى أو بصورةٍ غير مباشرة مثل تحسين وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين وزيادة نتاج الثروة الحيوانية وتحسين وتطوير المنتجات الصناعية وما يماثلها من تطبيقات.

٣. يشكل البحث العلمى والتكنولوجيا عِمادَ النهضة العلمية الحقيقية وما يترتب عليها من آثارٍ إقتصادية مباشِرَة تشكل الطريقَ الأمثل لزيادة الناتج القومى الذى يمثل بدَوْرِه المصدرَ الوحيد للأموال اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية فى النواحى التعليمية والصحية والإجتماعية والعُمرانية وتوفير إحتياجات الخدمات المعيشية المختلفة وإتاحَة مجالات العمل النافِع والمُنتِجْ للأفراد المؤهلين له وضمان الوفاء بمتطلبات الأمن والدفاع عن سلامة ووحدة وإستقرار الدولة.

٤. يتم تخصيص نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى الدخل القومى المصرى لشئون البحث العلمى والتكنولوجيا. ويقتصر تخصيص هذه الأموال على تمويل البحوث العلمية الهادفة إلى الوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق العملى والإستفادة منها فى مجالات الحياة المادية بحيث يشكل المردودُ الإقتصادى للتطبيقات التكنولوجية لهذه النتائج مصدراً هاماً للدخل القومى. ويُحْظَر تمويل أية بحوث علمية لا تهدُف أو لا تؤدى نتائجها المُتوقعة إلى تحقيق عائد إقتصادى مباشر أو غير مباشر.

٥. يقتصر تعبير ومفهوم البحث العلمى على مجالات العلوم الطبيعية بفروعها وتخصصاتها المختلفة. ولا يشمل نطاقُ البحث العلمى مجالاتِ المعارف العامة المختلفة كالسياسة والأدب والتاريخ والفن وما يماثلها. ويُحْظَرْ تخصيص أية أموال عامة تحت أى مُسمى للدراسة أو للبحث أو للتخصُّص فى أى من مجالات المعارف العامة.

٦. تختصُّ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بتحديد معالم وقواعد وأُسُس البحث العلمى والتكنولوجيا ومجالاته المختلفة ووضع التشريعات المنظمة له. وتتكون اللجنة من لجانٍ فرعية أو قطاعاتٍ علمية متخصصة يختصُّ كل قطاعٍ منها بتحديد مجالات الأبحاث العلمية اللازمة لبحث مشاكل الحياة المختلفة فى نطاق تخصصه. ويمكن لكل قطاعٍ متخصص من قطاعات هذه اللجنة تقرير المشاكل التى تواجه مجالات الإنتاج المختلفة وتحديد الأبحاث العلمية اللازمة لحل هذه المشاكل. ويحق للجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى التقدم بما ترصده من مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات تراها فى حاجةٍ إلى بحوث علمية لمواجهتها إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى لدراستها وتقرير ما يلزم بشأنِها وعقد ما يستلزمه الأمرُ من إجتماعات وإستقصاءات لمناقشة هذه المشاكل والإقتراحات مع أعضاء لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى. كما يحق لكل نقابةٍ علمية متخصصة التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما تراه من مشاكل فى حاجةٍ إلى بحوث علمية لحلها ومواجهتها وبما تراه من إقتراحاتٍ أو بحوثٍ علمية هادفة إلى تحسين وتنمية مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات فى نطاق تخصصها. كما يحق لأى مواطن مصرى التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما يراه من إقتراحات أو ما يقترحه من بحوث علمية تهدف إلى حل أى مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات أو إلى إنتاج منتجاتٍ آمنة وفعالة قابلة للإستخدام والتصدير. ويجب على القطاع العلمى المتخصص باللجنة دراسة هذه المقترحات وتقرير مدى فائدتها أو عدم فائدتها أو عدم قابليتها للتطبيق تمهيداً لإتخاذ القرار النهائى بشأنها وإبلاغ صاحب الشأن بهذا القرار.

٧. تختصُّ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى الذى ينظم جميع الشئون المتعلقة بنظام البحث العلمى والتكنولوجيا فى الدولة المصرية. وتشمل هذه الشئون : تحديد الجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن صياغة التشريعات المنظمة لجميع شئون البحث العلمى والتكنولوجيا والجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن تحديد مجالات البحث العلمى وتنظيم أولوياتها والجهة العلمية المسؤولة عن توفير جميع المتطلبات اللازمة للقيام بالبحوث العلمية على الوجه الصحيح الأمثل لها والجهة العلمية المسؤولة عن تحويل نتائج هذه البحوث إلى تطبيقاتٍ تكنولوجية ومنتجاتٍ عَينية قابلة للإستخدام الآمِنْ والفعال إضافةً إلى الجهات الإقتصادية والتجارية المسؤولة عن الإنتاج التجارى وتسويق هذه التكنولوجيات وهذه المنتجات فى السوق المحلى وكذا تصديرُها إلى الأسواق الخارجية بما يحقق العائد الإقتصادى المتوقع منها.

٨. تقوم لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى بوضع قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى بعد إستطلاع رأى كل من لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى ورأى النقابات العلمية (نقابة العلميين ـ نقابة الزراعيين ـ نقابة البيطريين ـ نقابة المهندسين ـ نقابة الأطباء). ويجب على اللجنة قبل وضع مواد القانون عقد ما يلزم من إجتماعات مع جميع الجهات المختصة بالبحث العلمى والتكنولوجيا للإتفاق بأغلبية الأصوات على جميع بنوده.

٩. تقوم اللجنة بعد وضع مواد القانون بإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية بالمجلس لصياغته قانونياً وإحالته إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه على أعضاء المجلس ومناقشته فى أول جلسة عامة للمجلس تالية لتلقيه مشروع القانون من رئيس اللجنة. وفى حالة الإعتراض على أيٍ من مواده أو إقتراح تعديل أو إلغاء أو إضافة أية مواد أخرى يتم

إعادة مشروع القانون إلى اللجنة لإعادة صياغته. وبعد الإنتهاء من الصياغة النهائية له من قِبَلْ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا يتم عرضُه مرةً أخرى على المجلس. ويتم إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

١٠. يقوم رئيس مجلس الشورى بعد موافقة المجلس على مشروع القانون بإرساله إلى رئيس مجلس القضاء لإحالته إلى رئيس مجلس القضاء الدستورى أولاً لبيان مدى موافقته لنصوص الدستور ولتعديل ما يتناقض من أيٍ من مواده مع أيٍ من هذه النصوص. وبعد إعداد الصياغة القانونية النهائية للقانون من قِبَلْ مجلس القضاء الدستورى يتم عرضُه على مجلس القضاء فى أول إجتماعٍ تالى له. وفى حالة الإعتراض على أية جوانب قانونية أو دستورية فى مشروع القانون يتم تعديل الصياغة القانونية لمواد القانون حتى يتوافق تماماً مع نصوص الدستور.

١١. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعرض الصيغة النهائية لمشروع القانون على مجلس الدولة لمناقشته فى أول إجتماع تالى له. وفى حالة الموافقة على إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس يقوم رئيسُ الدولة بالتوقيع عليه والأمر بنَشْرِهِ كاملاً فى اليوم التالى بجريدة الوقائع المصرية ليصبح سارياً إعتباراً من تاريخ نشره وتكليف رئيس مجلس الوزراء بوضعه موضع التنفيذ الفورى من قِبَلْ جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات التى تتعلق طبيعة عملُها بأيٍ من مواد القانون أو تقع على عاتقها مسؤولية تطبيقه والإلتزام به.

١٢. تختص وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا دون غيرها من الجهات ـ عدا هيئة الإنتاج الحربى فيما يختص بإجراء البحوث العسكرية اللازمة لتطوير أو تحسين أو إختراع أو إنتاج الأسلحة والمعدات والذخائر للازمة للجيش المصرى ـ بالقيام بجميع البحوث العلمية فى جميع مجالاتها المختلفة. ويُحْظَرْ على أية جهةٍ أخرى تعليمية أو غير تعليمية عامة أو خاصة بالدولة إجراء أية بحوثٍ علمية فى أى مجالٍ من مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات. وفى حالة إحتياج أيٍ من جهات القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى للقيام بأية بحوث علمية تكنولوجية تتعلق بطبيعة نشاطها تقوم وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بإجراء هذه البحوث لحساب هذه الجهات وذلك وفقاً لشروط قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى التى تنظم إجراءات التعاقُد فى هذا الشأن.

١٣. يقتصر إجراءُ البحوث العلمية بمعاهد وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا على البحوث التى توافق عليها وتقوم بتحديدها القطاعات العلمية المتخصصة بلجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى سواءَ أكانت هذه البحوث العلمية متعلقة بمشاكل الدولة العامة أو مطلوبة من جهات القطاع الخاص المصرى.

١٤. فى حالة إحتياج أيٍ من جهات القطاع الخاص المصرى إلى إجراء أية بحوث علمية أو تكنولوجية فى نطاق عملها ونشاطها الإقتصادى الإنتاجى أو الخِدَمى لحل أى مشاكل علميةٍ أو تقنية تواجهها أو لتحسين وزيادة إنتاجها أو لإنتاج منتجاتٍ جديدة خاصة بطبيعة نشاطها أو لإيجاد بدائل محلية لما تحتاج إليه وتقوم بإستيراده من سلعٍ وسيطة يتم تنفيذ ذلك وفقاً لقانون البحث العلمى والتكنولوجيا بتوقيع عقد القيام ببحث علمى طبقاً للخطوات التالية :

أ. تتقدم الجهة المَعْنِيَّة بطلبها أولاً إلى الوزارة المختصة بطبيعة بنشاطها.

ب. تقوم الإدارة العلمية والفنية بالوزارة المختصة بدراسة الطلب. وإذا ما تبين طبقاً لهذه الدراسة سَبْقُ وجود بحوثٍ علمية تم إجراؤها بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا خاصة بالحلول أو المنتجات أو البدائل الواردة بطلب الجهة المَعْنِيَّة يتم توجيهها إليها وإتاحتها لها ومتابعتها لضمان تحقق إستفادتها منها.

ت. فى حالة عدم وجود الحلول أو المنتجات أو البدائل المطلوبة الواردة بطلب الجهة المعنية تقوم الإدارة العلمية بالوزارة المختصة بإرسال الطلب إلى رئيس مجلس الشورى ليقوم بتكليف لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بالمجلس لدراسته. ويقوم القطاع العلمى المتخصص باللجنة تبعاً لطبيعة البحث العلمى المطلوب بدراسته وبحثه وإقتراح ما يلزم القيام به من بحوث علمية وتكنولوجية وتحديد الجهة العلمية المختصة بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لتكليفها بالقيام بما يلزم من بحوث علمية فى هذا الشأن.

ث. يقوم رئيس لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بعد ذلك بإرسال قرار اللجنة متضمناً جميع التفاصيل العلمية والتكنولوجية الخاصة بالبحث أو البحوث المطلوبة إلى معهد البحوث العلمية المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لدراسته وتحديد التكلفة المادية المتوقعة والفترة الزمنية اللازمة لإجرائه.

ج. يقوم رئيس معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بإرسال قرار المعهد متضمناً جميع التفاصيل المالية والعلمية والزمنية الخاصة بالبحث إلى الإدارة الفنية والعلمية بالوزارة المختصة لإطلاع الجهة المَعْنِية الطالبة لإجراء البحث عليه. وفى حالة موافقة الجهة المَعْنِيَّة على خطة وتفاصيل وتكلفة البحث يتم تحرير عقد القيام بالبحث بين الجهة المَعْنِية وبين وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بعد قيام الجهة المَعْنِية بإيداع نسبة عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة تكلفة البحث بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويبدأ معهد البحوث المتخصص فى طبيعة البحث بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى الإجراءات الخاصة بالبحث بمجرد توقيع عقد القيام بالبحث بين الوزارة وبين الجهة المَعْنِيَّة به.

ح. يتم سداد باقى تكلفة البحث المتفق عليها على ثلاث أو أربع أو خمس دفعات طبقاً للفترة الزمنية المحددة للإنتهاء من البحث حسب عقد الإتفاق وحسب مراحل العمل بالبحث. ويجب سداد الدفعة الأخيرة من قيمة التعاقُد قبل تسليم نتائج البحث وتوصياته العلمية والتكنولوجية والفنية إلى الجهة المَعْنِيَّة به.

خ. فى حالة فشل معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى القيام بالبحث أو فى إكمالِه أو فى تحقيق الأهداف المحددة فى خطة البحث يتم إعادة جميع الأموال التى قامت الجهة المَعْنِية بالبحث بسدادها. ويتم إعادة هذه الأموال من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتعين على رئيس معهد البحوث المتخصص الذى قام بالبحث تقديم تقريرٍ مفصل عن أسباب هذا الفشل إلى وزير البحث العلمى والتكنولوجيا لعرضه ومناقشته فى أول إجتماعٍ تالى لمجلس الوزارة. وفى حالة وجود أية دلائل على حدوث أية أخطاء غير مقصودة علمية أو إدارية أو فنية تسببت فى هذا الفشل يتم إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لمعالجة هذه الأخطاء وتلافيها فى أية بحوثٍ مُقبلة فى أيٍ من معاهد الوزارة. وفى حالة توافُر أية أدلة أو قرائن أو ملابسات تُرْجِعْ أسبابَ هذا الفشل إلى الإهمال أو اللامبالاة أو التراخى

أو تعمُّد الإضرار أو عدم الإلتزام أو تجاهُل المعايير العلمية القياسية يتعين على مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا تقرير وإتخاذ الإجراءات العقابية الإدارية أو الجنائية اللازمة ضد كل من تسبب فى حدوث هذا الفشل تبعاً لطبيعة وظروف وأسباب هذه الأخطاء.

د. يجب أن تتضمن بنود عقد القيام بالبحث المُبْرَم بين الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على أحقية الوزارة الدائمة فى نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة أى عائدات رِبْحية تعودُ على الجهة المعنية بالبحث من جراء نتائج وتوصيات البحث. وتتكفل هيئة الإيرادات العامة المصرية بتحصيل هذه النسبة من الجهة المعنية بحساب الهيئة بالبنك المصرى. ويُخصص نصف هذه النسبة (٥ ٪) كمكافأة لأعضاء الفريق القائم بالبحث والفريق المعاوِن له. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى.

ذ. يجب أن تتضمن بنود عقد القيام بالبحث المُبْرَم بين الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على أحقية الوزارة منفردةً فى الإستفادة من نتائج وتوصيات البحث وذلك بإتاحته مجاناً للجهات العامة بالدولة أو بإتاحته بمقابل مادى لجهات القطاع الخاص الأخرى ذات النشاط الإقتصادى المُماثِل فى حالة إحتياجها إليه. وفى جميع الأحوال يتم إيداع أية أموال ناتجة من بيع أو تسويق نتائج البحث لجهات القطاع الخاص بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

ر. يختصُّ مجلسُ القضاء الإدارى بالنظر فى أية منازعات ناشِبَة بين طرفى التعاقد (الجهة المَعْنِية بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث) فيما يتعلق بأىٍ من بنوده أو شروطه أو إلتزاماته. ويتعين على جِهَتَّى التقاضى السَيْرُ فى إجراءات الدعوى طبقاً لقانون الإجراءات الإدارية بالإحتكام أولاً إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية ثم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية وأخيراً محكمة القضاء الإدارى النهائية تبعاً لظروف ودواعى التقاضى.

الفصل الثانى : وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. تختص وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بجميع النواحى التنفيذية الخاصة بشئون البحث العلمى والإختراعات وتطبيقات التكنولوجيا وتقرير الرأى النهائى فى كلٍّ ما يتصل بها فى جميع جهات الدولة الحكومية والخاصة فى الدولة المصرية حيث يقتصر إجراء أية بحوثٍ علمية فى الدولة المصرية على المعاهد البحثية التابعة للوزارة ويُحْظَرْ قيام أية جهةْ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة بإجرائها عدا ما يتعلق بالأبحاث ذات الصبغة العسكرية التى تختص بالقيام بها هيئةُ البحوث العسكرية التابعة للجيش المصرى والقوات المسلحة المصرية.

٢. يتكون مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من خمسةٍ من العلماء المصريين المتخصصين فى خمسة تخصصات علمية مختلفة من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم ـ مثلما هو الحال مع بقية الوزارات ومع جميع المسؤولين الذين يتولون مناصب قيادية عامة بالدولة المصرية ـ بعد إستطلاع تقارير الرأى الخاصة بكلٍ منهم التى يقوم بإعدادها كلٌّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وبعد عرض سِيَرِهم الذاتية العلمية والإدارية التفصيلية فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متتالية فى جريدة الوقائع المصرية وبعد التحقيق فى أية شكاوى تَرِدْ بخصوص أىٍ منهم من أىٍ من أفراد الشعب وإعلان نتائج هذه التحقيقات وإتخاذ القرار النهائى بشأن التعيين فى مجلس الوزارة طبقاً لنتائج التحقيق.

٣. يجب الإستعانة ما أمكن بخبرات العلماء المصريين العاملين بالخارج فى جميع النواحى العلمية البحثية والتطبيقية التكنولوجية فى جميع معاهد وأقسام ووحدات الوزارة. ويجب العمل على تيسير جميعَ السُبُلْ المعيشية والعلمية والبحثية لِمَنْ يرغب منهم ويستطيع الإسهام بعلمه وخبرته فى أعمال الوزارة. ويقوم مجلس إدارة كل معهد علمى بالوزارة بإختيار هؤلاء العلماء من المشهود لهم بالكفاءة العلمية فى مجالهم طبقاً للسيرة الذاتية العلمية لهم. وفى حالة موافقة هؤلاء العلماء على الحضور للعمل بالوزارة بصفة دورية مؤقتة أو بصفةٍ دائمة يتولى مجلس الوزارة بعد الموافقة على قرار مجلس المعهد المختص إرسالَ طلبات ومبررات تعيينهم بالوزارة إلى (هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية) لإستكمال الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بهم. ويتم تعيين أى عالم مصرى من العاملين بالخارج يحضر للعمل بالوزارة فى وظيفة (رئيس فريق أبحاث). ويجب على مجالس الوحدات البحثية والتطبيقية بالوزارة العمل على ضمان الإستفادة المُثْلَى لصغار الباحثين بها من علم وخبرات هؤلاء العلماء كما يجب الأخذ بتقارير وآراء هؤلاء العلماء فى مَنْ يتولون تعليمهم وتدريبهم من صغار الباحثين وإعتبارها جزءاً أساسياً من تقارير الأداء العلمى والوظيفى السنوية الخاصة بهم واللازمة لتقييمهم وترقيتهم.

٤. يتشكل الهيكل العلمى للوزارة على النسق التالى : معهد ـ قسم ـ وحدة. حيث يتكون كلُّ معهد متخصص من عدة أقسام مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للمعهد كما يتكون كلُّ قسم من عدة وحدات بحثية مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للقسم التابعة له. ويتكون مجلس إدارة كل معهد من رؤساء الأقسام التخصصية بالمعهد كما يتكون مجلس إدارة كلُّ قسم بالمعهد من رؤساء الوحدات التخصصية بالقسم. ويمكن إضافة أية تخصصات علمية أخرى إلى الهيكل العلمى التخصُّصى للوزارة على مستوى معاهدها أو أقسامِها أو وحداتها حسبما يَستجدُّ من تطوُّرات علمية مستقبلية فى مجالات تخصصاتها العلمية والتكنولوجية.

٥. يقوم أعضاء مجلس الوزارة برئاسة مجلس الوزارة بالتتابع فيما بينهم بصفةٍ شهرية. ويعقد مجلس الوزارة فى الأحوال العادية إجتماعاً إدارياً بصفة أسبوعية للنظر فى الشؤون الخاصة بعمل الوزارة ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. كما يعقد مجلس الوزارة إجتماعاً علمياً بصفةٍ شهرية بحضور جميع رؤساء المعاهد العلمية التابعة للوزارة وجميع العلماء المصريين العاملين بالخارج الموجودون بالوزارة والقائمون بأعمالٍ بحثية وعلمية وذلك لمتابعة المشاريع البحثية العلمية التى يقوم بها كل معهد ولإتخاذ الإجراءات اللازمة العلمية أو الإدارية أو القانونية الضرورية لحل أية مشاكل تعترضها.

٦. فى حالة الحاجة إلى إنشاء معهدٍ مستقل لتخصُّص عِلْمى جديد أو إلى إضافة أقسامٍ جديدة أو تخصصاتٍ علمية جديدة لأىٍ من المعاهد البحثية القائمة بوزارة البحث العلمى يقوم مجلس الوزارة بإرسال مقترحاته فى هذا الشأن مؤيدةً بالأسباب والدواعى العلمية التكنولوجية والإقتصادية التى تُبَرر هذا المطلَبْ إلى رئيس لجنة البحث

العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى لدراستها وبحث جدواها والموافقة عليها أو رفضها. وفى حالة الموافقة على مقترحات الوزارة فى هذا الشأن يتم إعدادها من قِبَلْ اللجنة وعرضها على المجلس وإرسالها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها القانونية تمهيداً لعرضها ومناقشتها على مجلس الدولة. وفى حالة الموافقة عليها من قِبَلْ مجلس الدولة يقوم رئيسُ الدولة بإعتمادها والتوقيع على القانون الخاص بها لإقرارها والعمل بها وإضافتها إلى بنود قانون البحث العلمى والتكنولوجيا الخاصة بتحديد الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ويختص مجلس إدارة كل معهد علمى متخصص بالوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دَمْجِ أو تعديل أى أقسامٍ أو وحدات بحثية متخصصة بالمعهد كما يختص مجلسُ الوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دَمْجِ أو تعديل أيٍ من المعاهد البحثية بالوزارة.

الفصل الثالث : الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. يتكون الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من المعاهد المتخصصة التالية :

معهد العلوم الفيزيائية	معهد العلوم الكيميائية	معهد العلوم الرياضية
معهد العلوم النباتية	معهد علوم الحيوان	معهد العلوم الميكروبية
معهد العلوم الصحية	معهد العلوم الزراعية	معهد العلوم التكنولوجية
معهد العلوم البحرية	معهد العلوم الفلكية	معهد العلوم الجيولوجية
معهد علوم الطاقة	معهد علوم المياه	معهد علوم الصحراء
معهد علوم الفضاء	معهد العلوم الذرية	معهد علوم المعلومات

٢. يتشكل الهيكل العلمى الوظيفى للباحثين والعلماء العاملين بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث. ويتشكل الهيكل العلمى الإدارى لهم حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث . رئيس وحدة أبحاث . رئيس قسم . رئيس معهد.

٣. يقتصر حق الإلتحاق للعمل البحثى بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا طبقاً لنسق التخصص العلمى الوظيفى السابق بيانُه فقط على الحاصلين والحاصلات على درجة الدكتوراه فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية ممن يرغبون فى العمل بأيٍ من معاهدها المتخصصة فى مجال البحث العلمى. ويُعَين الحاصل على درجة الدكتوراه فى وظيفة معاون باحث. وتتم ترقية العاملين إلى الدرجة الأعلى كل خمس سنوات تبعاً للكفاءة العلمية فى مجال البحث العلمى وللإلتزام الوظيفى فى مجال العمل بعد عرض تقارير الأداء السنوية لكلا المجالَيْن على مجلس إدارة المعهد العلمى الذى يعمل به المتقدم للترقية. ويصدر قرار الترقية من مجلس الوزارة. وفى حالة إشارة تقارير الأداء العلمى أو الوظيفى إلى عدم كفاءة أو صلاحية المتقدم للترقية يتم إمهاله عاماً واحداً فقط غير قابل للمد أو التجديد لإعادة تقييمه. وفى حالة ثبوت عدم كفاءته العلمية أو الوظيفية بعد هذه المهلة يتم فصلُه أو نقله إلى وظيفةٍ أخرى غير بحثية تناسب تخصصه العلمى فى أية جهةٍ عامةٍ أخرى بالدولة خلاف وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ولا يجوز لمن يُفْصَلْ أو يُنْقَلْ من الوزارة بناءاً على تقارير الأداء العلمية أو الوظيفية الخاصة به العودة للعمل بها مرةً أخرى.

الفصل الرابع : الهيكل الإدارى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. مجلس الوزارة : خمسة علماء فى مجالات مختلفة يعينهم رئيسُ الدولة.

٢. مجلس المعهد : رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد.

٣. مجلس القسم : رؤساء الوحدات العلمية بالقسم.

٤. إدارات الوزارة : إدارة الشئون الرقابية. إدارة الشئون الإدارية. إدارة الشئون المالية. إدارة شئون الباحثين. إدارة شئون العاملين. إدارة الشئون التجارية.

الفصل الخامس : ملاحظات عامة

١. يجب أن يكونَ البحثُ العلمى مصدراً رئيسياً للدخل القومى للدولة المصرية ويجب وضعِه فى موضعه الصحيح ضمن أولويات التنمية الإقتصادية الوطنية الأساسية (الزراعة والصناعة) بإعتباره قطاعاً تُجارياً مُنتجاً فى المقام الأول يعتمد على العلم والعلماء لتحقيق الربح.

٢. يمثل البحث العلمى الطريق الوحيد لحل مشاكل معظم قطاعات الإنتاج والخدمات فى مجالات الحياة المادية. وتشمل هذه القطاعات : الزراعة والصناعة والصحة والثروة الحيوانية والثروة السمكية وتحلية مياه البحار وإستغلال الطاقة الشمسية. ويمثل التوصل إلى حلول للمشاكل التى تعوق أو تقلل معدلات التنمية الإقتصادية فى هذه المجالات بما يؤدى إلى زيادة العائد أو تقليل الفاقد منها ـ مثل زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين نَسْل الحيوانات المُنتجة للحوم وتحسين تكنولوجيات الصناعات المختلفة ـ إضافةً هامة للدخل القومى. كما يمثل النجاح فى التوصل إلى إختراع منتجاتٍ وتكنولوجياتٍ جديدة قابلة للإستخدام محلياً وللتصدير خارجياً هدفاً رئيسياً للبحث العلمى ومصدراً أساسياً لزيادة الدخل القومى.

٣. يتم تخصيص نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة الناتج القومى للدولة المصرية لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتُخصص هذه الأموال لتغطية تكلفة مرتبات العاملين بالوزارة ومكافآت ونفقات العلماء المصريين العاملين بالخارج الذين يقومون بالحضور للعمل بها بصفةٍ دورية مؤقتة ولتكاليف الإنشاء والصيانة والإحلال والتجديد لمعاملها البحثية ولتكاليف الأبحاث العلمية الجارية بها طِبْقاً لخطة البحث العلمى والتكنولوجيا القومية المُحدَّدة لوحدات الوزارة البحثية المختلفة من قِبَلْ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى.

٤. يتم توريد جميع العوائد المالية الناتجة من إختراع وتسويق وبيع وتصدير جميع نتائج ومنتجات البحث العلمى والتكنولوجى بالوزارة إلى أى جهةٍ محلية أو خارجية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم تخصيص نسبة خمسة بالمائة (٥ ٪) من عوائد أى منتج بحثى تكنولوجى لأفراد الفريق البحثى الذى توصل إليه. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم معاملة عوائد البحث العلمى الذى تقوم به وحدات الوزارة البحثية لحساب جهات القطاع الخاص طبقاً لما سبقَ بيانُه وتفصيلُه فى هذا الشأن.